



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار : ١٣
تاريخ الأصدار : ٢٠٠١/١٠/١٣

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٥) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ قانون صندوق تقاعد صحفيي كوردستان - العراق

المادة الأولى :

- يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون :
- الأقليم : اقليم كوردستان العراق .
 - الصحفي : كل عضو منتم الى نقابة صحفيي كوردستان و موفٍ بالتزاماته .
 - الصندوق : صندوق تقاعد صحفيي كوردستان .
 - الهيئة : هيئة صندوق تقاعد الصحفيين .
 - الحقوق التقاعدية : الراتب التقاعدي .
 - النقابة : نقابة صحفيي كوردستان - العراق .

الفصل الأول التأسيس

المادة الثانية :

- أولاً : يؤسس بموجب هذا القانون صندوق باسم (صندوق تقاعد صحفيي كوردستان) تديره هيئة تسمى هيئة صندوق تقاعد الصحفيين .
- ثانياً : يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و له حق تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة ويمثله رئيس الهيئة أو من يخوله امام المحاكم و الدوائر الرسمية و شبه الرسمية و الجهات الأخرى .

المادة الثالثة :

- تتألف هيئة الصندوق من ثلاثة أعضاء .

أولاً :

- أ. عضو أصلي وآخر احتياط يرشحهما مجلس النقابة .
- ب. عضو أصلي وآخر احتياط و بدرجة مدير يعينه وزير الثقافة .
- ج. عضو أصلي وآخر احتياط و بدرجة مدير يعينه وزير المالية والأقتصاد .
- د. مدة العضوية فيها ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ثانياً :

- أ. يرأس الهيئة ممثل وزارة الثقافة .



ب. تصدر الهيئة قراراتها بالأكثرية.

المادة الرابعة : صلاحيات الهيئة :

تمارس الهيئة الصلاحيات التالية :

أولاً : تأمين الموارد المالية للصندوق واستثمارها بما يخدم أغراض الصندوق وفق احكام هذا القانون .

ثانياً : احالة الصحفيين على التقاعد .

ثالثاً : تحديد وتثبيت مدة ممارسة الصحفي للمهنة واحتسابها لأغراض التقاعد .

رابعاً : تخصيص الحقوق التقاعدية للصحفيين ولعيالهم بعد وفاتهم .

خامساً : اعداد الميزانية السنوية للصندوق وارسالها الى وزارة المالية والاقتصاد للمصادقة عليها وتنظيم

جداول شهرية عن مجمل حسابات الصندوق .

سادساً : تعيين الموظفين لتسيير اعمال الصندوق وانهاء خدماتهم وفقاً للقوانين المرعية .

سابعاً : ايداع اموال الصندوق بحساب خاص في احد مصارف الأقليم ويتم السحب والصرف بقرار الهيئة

وبتوقيع رئيسها والمسؤول المالي .

ثامناً : تخويل رئيسها او احد اعضائها البعض من صلاحياتها .

تاسعاً : اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل ادارة الصندوق .

الفصل الثاني

الأحكام المالية

المادة الخامسة :

تتكون موارد الصندوق مما يلي :

١. بدل اشتراكات الصحفيين .
٢. منح و مساعدات حكومة الأقليم .
٣. نسبة (١٠٪) تستقطعها وزارة الثقافة من اجور نشر الإعلانات في الصحف و القنوات الإعلامية لحساب الصندوق .
٤. ما يقرر مجلس النقابة استقطاعه من صافي موجودات النقابة في نهاية كل عام على ان لا يقل عن (٥٠٪) من صافي الموجودات المالية .
٥. المنح و الهبات المالية المختلفة بعد موافقة الجهات ذات العلاقة .
٦. ما يستوفي سنوياً من اية صحيفة او وكالة انباء او مؤسسة اعلامية سواء كانت للطبع او النشر او التوزيع على ان لا يقل عن الف دينار .
٧. عوائد استثمارات الصندوق .
٨. ريع ما تقرره هيئة الصندوق القيام به من نشاطات لمصلحة الصندوق .
٩. اية موارد اخرى تستحق للصندوق .

المادة السادسة :

للهيئة ان تستثمر موارد الصندوق بالطرق الآتية :

١. ايداعها لدى مصارف الأقليم حسب النسب و الفوائد المقررة.

٢. بيع وشراء الأسهم و السندات المالية الحكومية .



٣. اقراض المؤسسات الرسمية و شبه الرسمية بفائدة و بضمان احد المصارف و بأجال لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٤. استثمار ممتلكات الصندوق من الأموال المنقولة وغير المنقولة .

المادة السابعة :

شروط اشتراك الصحفي في الصندوق :

- أ. ان يكون عضواً في نقابة صحفيي كردستان .
- ب. ان لا يكون مشمولاً بأحكام قانون تقاعدي او صندوق تقاعدي اخر .
- ج. لم يتجاوز عمره (٥٠) خمسين سنة باستثناء الصحفيين الذين ثبتت عضويتهم في النقابة قبل نفاذ هذا القانون.

المادة الثامنة :

١. يدفع الصحفي الأشتراك السنوي دفعة واحدة قبل نهاية الشهر الأخير من كل سنة وعند عدم الدفع في موعد الاستحقاق تضاف اليه نسبة (٥٠٪) من بدل الأشتراك السنوي .
٢. بدل الأشتراك السنوي (٦٠) ديناراً .
٣. على المؤسسة الصحفية و الإعلامية التي يعمل فيها الصحفي دفع ضعف بدل الأشتراك السنوي للصحفي المشمول الى الصندوق سنوياً .
٤. لا يجوز للنقابة تجديد هوية المشمول ما لم يسدد البدلات المستحقة عليه للصندوق عن السنة المنتهية او الأقساط المستحقة عليه عن السنوات السابقة .
٥. على الصحفي المشمول باحكام الفقرة (٤) ان يقوم بتسديد الأشتراكات المتراكمة على شكل اقساط وخلال سنة واحدة .
٦. اذا ضمت اية مدة باعتبارها مدة ممارسة الصحفي للمهنة لغرض التقاعد يدفع عنها بدلات الأشتراك وفق احكام هذا القانون .

الفصل الثالث

حالات استحقاق الراتب التقاعدي

المادة التاسعة :

يستحق الصحفي راتباً تقاعدياً في الحالات الآتية :

١. اذا كانت له ممارسة (خدمة) في العمل الصحفي لا تقل عن (٢٥) سنة سواء كانت متواصلة او متقطعة .
٢. اذا اكمل (٦٣) سنة من العمر وله خدمة صحفية لا تقل عن عشرين سنة .
٣. يستحق المشمول في الفقرتين اعلاه من هذه المادة الحقوق التقاعدية كاملة .

المادة العاشرة :

يستحق الصحفي راتباً تقاعدياً ووهقايعی كوردستان
يستحق الصحفي كامل الحقوق التقاعدية :

أولاً : اذا توفي او استشهد الصحفي اثناء تأديته لعمله الصحفي ومن جرائه يستحق عياله الحقوق التقاعدية .



ثانياً : اذا اصيب بعجز اثناء تأديته لعمله الصحفي ومن جرائه واقعه ذلك ومنعه من ممارسة مهنته بصورة دائمية و ذلك بقرار من لجنة طبية رسمية مختصة .

المادة الحادية عشرة :

يحال الصحفي على التقاعد اذا اصيب بمرض يمنعه من ممارسة العمل الصحفي بصورة دائمية و بقرار من لجنة طبية مختصة رسمية ، و يمنح الحقوق التقاعدية وفق ما ياتي :

١. يستحق مبلغ (٢,٥٠٠) دينارين ونصف الدينار عن كل شهر من خدمته الصحفية و يحتسب اجزاء الشهر شهراً كاملاً لأغراض التقاعد على ان لا يقل عن مائتين وخمسين ديناراً .

٢. في حالة وفاة الصحفي المتقاعد تنتقل حقوقه التقاعدية من تأريخ وفاته الى عياله المستحقين و تطبق في هذه الحالة احكام قانون التقاعد المدني النافذ .

المادة الثانية عشرة :

اذا توفي الصحفي سواءً أكمل المدة المقررة لممارسة المهنة او بلغ السن القانونية للتقاعد المقترنة بالخدمة المقررة او لم يكمل فتطبق بشأنه احكام هذا القانون لغرض تخصيص الراتب التقاعدي لعياله .

الفصل الرابع الحقوق والخدمات

المادة الثالثة عشرة :

١. عند استيفاء كافة الشروط يمنح الصندوق للصحفي راتباً تقاعدياً مقداره (٧٢٠) ديناراً شهرياً .
٢. لا يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية الممنوحة بموجب هذا القانون واية حقوق تقاعدية من قانون تقاعدي او صندوق تقاعدي اخر .

المادة الرابعة عشرة :

تحتسب المدد الأتية خدمة لأغراض التقاعد:

١. مدة المرض او الأصابة التي اقعدت الصحفي عن العمل فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات معززة بقرار من لجنة طبية مختصة .

٢. مدة قضاء الصحفي حكماً بعقوبة سالبة للحرية او توقيفه اعتقاله لأسباب سياسية غير مخلة بالمصالح العليا للشعب و فيدرالية اقليم كوردستان .

٣. مدة حرمان الصحفي عن العمل بسبب غلق المؤسسة الصحفية او الإعلامية التي يعمل فيها على ان لا يتعارض الحرمان و الغلق مع مصلحة شعب كوردستان .

٤. مدة عدم ممارسة الصحفي للمهنة للفترة بين عمليين صحفيين على ان لا يكون قد مارس خلالها عملاً مشمولاً بقانون اخر .

٥. المدة التي يقضيها في الدراسة بموافقة مجلس نقابة صحفيي كوردستان على ان لا تتجاوز اربع سنوات و يشترط حصوله على شهادة علمية معترف بها .

المادة الخامسة عشرة :



اولاً : لا تحتسب فترة عمل الصحفي في معاداة الحركة التحررية الكوردستانية لأغراض التقاعد .
ثانياً : تعتبر خدمة عضو النقابة في القنوات الاعلامية للحركة التحررية الكوردستانية دون انقطاع قبل الانتفاضة المجيدة في ٣/٥ / ١٩٩١ خدمة فعلية لأغراض التقاعد .

ثالثاً :

١. تشكل لجنة خاصة لهذا الغرض في نقابة صحفياً كوردستان .
٢. ((تنظر هذه اللجنة في الطلبات المقدمة اليها وتعرضها مع توصياتها على مجلس نقابة الصحفيين للبت فيها وتكون قراراتها خاضعة للطعن لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار ويكون قرار المحكمة باتاً)).
٣. يودع قرار احتساب هذه الخدمة للصحفي المشمول لدى هيئة الصندوق .

المادة السادسة عشرة :

للصحفي و عياله من بعده طلب ضم الخدمة المقضية في المؤسسة الصحفية او الاعلامية الى خدمته الفعلية لأغراض التقاعد .

المادة السابعة عشرة :

اولاً : للصحفي ولمن تؤول اليهم الحقوق التقاعدية حق الاعتراض على قرارات الصندوق فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية او ضم المدد او رفضها لدى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ويكون قرار مجلس التدقيق خاضعاً للتمييز لدى محكمة تمييز الأقليم خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ ويكون قرارها باتاً .

ثانياً : يستثنى من احكام الفقرة اولاً اعلاه الحالات الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون .

ثالثاً : يستوفى من المعارض لدى مجلس التدقيق تأمينات قدرها خمسون ديناراً وتعاد له اذا ظهر محقاً في اعتراضه .

الفصل الخامس

احكام عامة

المادة الثامنة عشرة :

١. ينقل اسم الصحفي من سجل نقابة الصحفيين في الأقليم الى سجل الصحفيين المتقاعدين .
٢. على الصحفي الأمتناع عن ممارسة العمل الصحفي بعد ثلاثة اشهر من تأريخ تبليغه بقرار احالته على التقاعد وعند مخالفته يقوم مجلس نقابة صحفياً كوردستان بانذاره بوجوب ترك المخالفة فاذا لم يلتزم يوقف صرف راتبه التقاعدي لمدة يحددها مجلس النقابة .

المادة التاسعة عشرة :

اذا انقطع الصحفي او فرد من عياله بعد وفاته عن تناول راتبه او عن المراجعة بشأن تخصيصه له مدة تزيد عن سنتين يسقط حقه بالمطالبة عن مدة الأنقطاع الا اذا كان الأنقطاع بعذر مشروع ويعتبر التخلف عن تقديم الوثائق و المعلومات التي تطلبها هيئة الصندوق انقطاعاً عن المراجعة لأغراض هذه المادة .



المادة العشرون :

لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com